

هل تجب الزكاة في الأموال المحرمة؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (24611)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل هل تجب الزكاة في الاعمال التجارية المحرمة شرعا الاموال المحرمة يجب التخلص منها يجب التخلص منها والزكاة لا تزكيها اخراج شيء منها باسم الزكاة لا يزكيها ولا ينميها ولا يزال فيها بركة - [00:00:00](#)
ومن لم يكن عنده مال الا حرام فهو فقير نعم - [00:00:50](#)